Journal Of the Iraqia University (68-2) August (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# الإحسان إلى الوالدين وذي القربى والمساكين وابن السبيل في النص القرآني

أ.م. د. عبدالمنعم حمد صنكال
المديرية العامة لتربية الكرخ الثانية
وزارة التربية

# Charity to parents, relatives, the needy and the son of the path inQuranic text

Assoc. Prof. Dr. Abdel Moneim Hamad Sankal
Literary Zakat Preparatory School
abdulmuneemh@gmail.com

## مشكلة البحث

تبيان مدلول الآيات في النصوص المشرفة في القرآن الكريم من حيث تبيان المدلول اللوني في النص القرآني للطبقات المختلفة من الناس حسب اختلاف علمياتهم وأعمالهم .

## أهميه البحث :

تتلخص أهمية البحث في تبيان الأثر اللوني في النصوص القرآنية التي تغييب عن كثير من الناس ،سواء كان هذا التأثير على المؤمنين أو على الكافرين ،لذلك كان دور البحث في جمع النصوص حسب المعنى ، وتبيان أثر الاحسان على كل من المؤمنين والكافرين.

## هدف البحث :

تبيان ما أعده الله تعالى للمؤمنين مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من نعيم الآخرة الذي أعده الله تعالى لعباده المؤمنين في ضوء ما تصف الآيات القرآنية من وصف لوني عليهم ، من ناحية ومن ناحية أخرى تبيان ما يلاقيه الكفار جزاء عصيانهم لأوامر الله تعالى وظلمهم لناس في الحياة الدنيا.....في ضوء تبيان أثر الاحسان في الدنيا والآخرة في النصوص القرآنية.

## خطة البحث :

اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث **المبحث الأول** في الحث على الإحسان إلى الوالدين وذي القربى والمساكين وابن السبيل المبحث الثاني في النهي عن عقوق الوالدين المبحث الثالث: في النهي عن التبذير والحث على الإحسان

## ملخص

إنَ مما استقرَ في فطرة الإنسان الرغبةُ في أن يكونَ أحسنَ الناس وأفضلهم وأن يكونَ محبوباً وأن يكونَ بمظهرٍ حسن وأن يكونَ سعيداً ؛ وهذه الدوافع النفسية قد استقرت في نفس كل إنسان سوي بغض النظر عن دينه ولغته وبلده ولونه .(لكن الناس قد يسلكون مسالك مختلفة وطرق متعددة للوصول إلى هذه الغايات , فمنهم من يوفق للطريق الصحيحة الموصلة إلى تلك الغايات ومنهم من يتنكب الطريق؟! وهو يلتمس

الطريق الصحيح وإن من هذا أن يُدل إلى الوجهة الصحيحة أو إلى الطريق الموصلة إلى الوجهة الصحيحة . إن عدداً كبيراً من الناس يخطئون ,أو يضلون من حيث لا يدرون وما أحوجَ هذا الصنف من الناس إلى من يهديهم سواءَ السبيل .وإنَ كثيراً من الناس يظنون أنهم إنما يحققون تلك الفطرة المستقرة في النفوس فيكونون مقبولين عند الآخرين بالأمور التالية :.

١.بالسعي وراء المال و الدنيا

٢. بالسعي بإدراك الجاه والمنصب

٣. بالسعي بإدراك متع الحياة وشهواتها

٤.بالسعي بأن يكون رئيساً وآمراً ناهياً

٥.بالسعي بأن يكونَ ذا جمال ورونق

لكن هيهات من تلك الطرق من أن توصل إلى تحقيق السعادة والأفضلية في الحياة . إنه لا يشفع لمن أخطأ طريقَ الوصول إلى غاية صحيحة أو هدف نبيل إرادته تلك الغاية وذلك الهدف ! إنه ليسَ يصلُ إذاً إلا إذا حددَ شيئين لابدَ منهما :.

١. الغاية الصحيحة

٢.الطريقة الصحيحة الموصلة إلى تلك الغاية)( الأخلاق الفاضلة قواعدومنطلقات لاكتسابها١٤٢٩: ٢٣)

Clarifying the meaning of the verses in the honorable texts in the Holy Qur'an in terms of clarifying the color meaning in the Qur'anic text for the different classes of people according to their different processes and works. **The importance of research:**The importance of research is summarized in showing the color effect in the Qur'anic texts that are absent from many people, whether this effect is on the believers or on the disbelievers, so the role of the research was in collecting texts according to meaning, and showing the color effect on both believers and disbelievers.**Research Objective :**Clarifying what Allah Almighty has prepared for the believers, which has not seen eyes, no ear that has heard, and no danger to the heart of human beings from the bliss of the hereafter, which Allah Almighty has prepared for His faithful servants in the light of what the Qur'anic verses describe of color description on them, on the one hand, and on the other hand, what the disbelievers face as a reward for disobeying the orders of the Allah Almighty and their injustice to people in this worldly life..... In light of the demystification of the Qur'anic texts.**Research Plan:**The study included three sections:**The first topic** In urging charity to parents - relatives - the needy and the son of the way The second topic In forbidding disobedience to parents

## مقدمة

أن مما لا شك فيه أنه لابدَ من بذل الجهد والسعي إلى تلك الغاية عبر تلك الطريق وإذا طبقنا هذا المنهج هنا وجدنا تلك الغاية أو الغايات صحيحة محمودة لأنه جميلٌ أن يتطلعَ الإنسان إلى أن يكون أحسنَ الناس ومقبولاً عند الناس ويظهر للآخرين بالمظهر المناسب ويلتمس أن يكون سعيداً لكن الطرق التي ذكرناها آنفاً التي ظنها بعض الناس هي جادة بلوغ الـــهدف , وما هـــي إلا ظنـــون ومن ذلك نستنتج: أن هناك طريقاً واحدا هي الخلقُ الفاضل المنبثق عن الإيمان بالله تعالى إنها سبيل مكارم الأخلاقَ ( ٢), والعمل لله والدار الآخرة كما في قوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة النحل–آية/٩٧ وفي قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) (سورة البقرة– الآية ٨٣ )وفي قوله تعالى: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا )سورة الاسراء– الآية :٥)وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج– الآية :٧٧ )فهذا هو الطريق المؤدي إلى الخير الذي تأمر به نصوص الوحي الإلهي وهذا الخير المفتوح هو طريق الأخلاق الحميدة فأفعال الخير تنم عن مكارم الأخلاق ومكارم الأخلاق يصدر عنه بكل أشكاله وألوانه ومجالاته(الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقاتها لاكمسابها١٤٢٩ : ٢٤) ولما كانت الأخلاق بهذه المكانة وهذه الخطورة في حياة الإنسان إذ بسببها يكون مصيره إلى الجنة أوإلى النار لذا عنيتُ بهذا الموضوع وكان العاقلُ أن يعنى له عناية فائقة ويوليه أهمية خاصة (الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقاتها لاكمسابها١٤٢٩ :٣٢)من ذلك يمكننا أن نعرف الخلق الذي تشهد له نصوص القرآن والحديث الشريف ويشهد له الواقع هو تعريف الأخلاق: للجرجاني .الشريف علي بن محمد حيثُ قال :[الخلق عبارة عن هيئة للنفس لا يصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيئة خلقاً حسناً .وإنْ كانت الصادر منها الأفعال القبيحة سميت خلقاً سيئاً .وإنما قلنا : هيئة راسخة لأنَ منْ يصدر عنه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال له سخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه . وكذلك

منْ تكلف السكون عند الغضب بجهد أو روية لا يقال خلقه الحلم .وليسَ الخلق عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل المال أما لعوزه أو لفقده المال أو لمانع وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء ]( التعريفات الجرجاني٢٠٠٠م :١٠٥). وهذا التعريف يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) (صحيح البخاري : ١/٤٥/ ٢٤٢٩).؛ومثل ذلك( ما جاء من النصوص الشرعية المتكاثرة في عدم قبول أعمال المنافقين والمرائين ومن فوائد الوقوف على التعريف الصحيح للخلق هذا أن يراعيه الإنسان في تقويمه لأخلاق نفسه فلا يكتفي بصلاح أعماله في الظاهر حتى يطمئن إلى سلامة البواعث والدوافع التي حثته على عملها) (الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقاتها لاكمسابها١٤٢٩ :٣٢).

## المبحث الأول في الحث على الإحسان إلى الوالدين وذي القربى والمساكين وابن السبيل

إنَ نصوص القرآن الكريم ونصوص الحديث الشريف كلها ,(إنما هي في الأخلاق سواءٌ منها ما يتعلق بالأصول أو الفروع بالعقيدة أو بالشريعة وسواءٌ ما يتعلق بالمعاملة مع الله تعالى أو مع المخلوقين أو مع النفس بل حتى في إقامة الحدود الشرعية إيحاء بالأخلاق الحميدة) (الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقاتها لاكمسابها١٤٢٩ :٤٧ ).قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ] سورة البقرة– الآية :١٧٩ وحتى في القتل أو الذبح قال النبي صلى ألله عليه وسلم[إنَ اللهَ كتبَ الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحَ وليُحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ( صحيح مسلم /كتاب الصيد:٥٧ )من ذلك نستنتج لأنه ليسَ بإمكان أحد من الناس أن يحصر نصوص الكتاب والسنة الواردة في الأخلاق ولو جهدَ !؟ لذا سنقتصر مع ما يتماشى مع بحثنا قي الآيات المبدوءة بـ(لا )الناهية المخاطب بها الحبيب المصطفى صلى ألله عليه وسلم وسنركز فيما ترنوا إليه تلك الآيات عسى ألله أن يفتح علينا خزائن علمه وبركته **بينَ يدي آيات الإحسان** وردت في سورة الإسراء في أكثر من موضع منها آيات الإحسان إلى الوالدين وذي القربى , وسورة الإسراء (( كما نعلم من السور المكية التي تهتم بشؤون العقيدة شأنها شأن سائر السور المكية في عنايتها بأصول الدين ( الوحدانية والرسالة والبعث ) ولكن العنصر البارز في السورة هو شخصية الرسول الكريم (صلى ألله عليه وآله سلم ) وما أيده ألله به من المعجزات الباهرة والحجج القاطعة الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام ,إذْ تعرضت السورة إلى بعض الآداب الاجتماعية والأخلاق الفاضلة الكريمة فحثت عليها ودعت إلى التحلي بها ليكون هناك المجتمع المثالي الفاضل .)) (صفوة التفاسير الصابوني :٤٣٢/٢), بدء اً من قوله تعالى: (وقضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) . سورة الإسراء– الآية :٢٣) وتحدثت السورة عن بني إسرائيل(( وما كان من توبيخ ألله تعالى لهم وتقريعهم وتبيين ما أخذ عليهم من من ميثاق لعبادة ألله تعالى وإقراره بالعبادة وما أمرهم من مكارم الأخلاق من صلة الأرحام والإحسان إلـــــى المساكين))(نظم الددرر البقاعي ت٨٨٥هـ_١٤٨٠م :٣٧٠/٣ )ومن سورة الإسراء نجد له ما يماثله في سورة البقرة إذ نجد توحد السياق القرآني في الدعوة إلى أخذ العهد والميثاق إلى بني إسرائيل بالخطاب وعامة المـسلمين بالإشارة بقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) سورة البقرة– الآية :٨٣)ففي قوله تعالى ( لا تعبدون إلا ألله )فهو خبر في معنى النهي(( وهو أبلغ من تصريح النهي كما قال أبو السعود في تفسيره :لما فيه من إيهام أن المنهي حقه يسارع إلى الانتهاء فكأنه انتهى عنه ,))( تفسير أبي السعود ٩٨٢هـ : ٩٦/١) وكذلك نلاحظ في آية الميثاق الذي ألزم الإحسان في سورة البقرة وكذلك آيات الإحسان في سورة الإسراء أنه قد جاء الترتيب في الأهم فالمهم فقدم حق ألله تعالى لأنه المنعم في الحقيقية على العباد ثم قدم ذكر الوالدين لحقهما الأعظم في تربية الولد , ثم القرابة لأن فيهم صلة الرحم وأجر الإحسان.؟وفي قوله تعالى ( وقولوا للناس حسنا ) حيثُ وقع المصدر موقع الصفة أي قولاً حسناً أو ذا حسنٍ للمبالغة فإن العرب تضع المصدر مكان اسم الفاعل أو الصفة بقصد المبالغة فيقولون هذا عدلٌ كذلك هناك إشارة في قوله ( وقولوا للناس حسنا ) حيث لم يقل تعالى )( وقولوا لإخوانكم أو للمؤمنين بل قال قولوا للناس ....يدل على أن الأمر بالإحسان يكون للناس على حدٍ سواء المؤمن .,... الكافر البر ... الفاجر . وفي هذا ولا شك حضٌ على مكارم الأخلاق بلين الخلق وبسط الوجه والأدب الجميل (معجم السفر من اسمه عمر:،٢٢٨/١) وفي ذلك يقول أحد الأدباء : بنيَ إنَ البرَ أمرٌ هين وجهٌ طليقٌ ولسانٌ لينٌ (التفسير الكبير الرازي:٣٢٦٤)من ذلك نلاحظ أن إتباع تعاليم الخالق عزَ وجلَ العمل بها إنما يتكلف بها العبدُ المؤمن ليحصلَ على أعظم النعم الموصلة إلى الجنة ورضوان ألله تعالى وقد ذكَّرَ ألله سبحانه بني إسرائيل بالخصوص والناس بالعموم بما أمرهم من الأوامر النواهي وأخذ الميثاق عليهم على ذلك . وقد أعرضوا عمداً وقصدا وهم يعرفونه ولا يذكرونه .... فأمرهم تعالى أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا بهذا أمرَ جميعَ خلقه كما في قوله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) سورة النحل– الآية

:٣٦وهذا أعلى الحقوق وأعظمها وهو حق ألله تعالى أن يعبدوه وحده لا شريك له ثم بعده حقوق الوالدين ولذلك يقرن تبارك وتعالى كثيراً بينَ حقه سبحانه وحق الوالدين كما في قوله تــعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) سورة لقمان– الآية :١٤ فإتباع أوامر ألله تعالى والانتهاء عن عبادة غيره يكونُ كفيلاً ((بالالتزام بالعهد والميثاق على وحدانية ألله تعالى والإحسان إلى الوالدين ولا شك أن ذلك يكون مسبوقاً بالعلم بذاته سبحانه وجميع ما يجب ويجوز ويستحيل عليه وكذلك من الأضداد والأنداد و البراءةَ عن الصاحبة والولد ومسبوقاً أيضاً بكيفية تلك العبادة التي لا سبيلَ إلى معرفتها إلا بإتباع تعاليمه سبحانه لذلك قوله ( لا تعبدونَ إلا اللهَ ) يتضمن ما اشتملَ عليه علم الكلام وعلم الفقه والأحكام لأن كمال العبادة لا تأتي إلا معها )) ( التفسير الكبير/الرازي،(ت٥٤٤_٦٠٤): /٣/٢٦٤) وإذا ما نظرنا في البيان القرآني رأينا(( أن الذي هو آنسٌ به أن النهي عن شيء تحريماً يتضمن الأمر بضده وكثيراً ما يكون النظم مسوقاً لمعنى النهي سوقاً أصلياً , ويفهم الأمر بدلالة المفهوم , ولذا يصرح بذلك المأمور به بدلالة المنطوق في موطن آخر كما هي سنة البيان القرآني يذكر الشيء في سياق تصريحاويسوق النظم أليه سوقاً أصلياً فتكون الدلالة عليه دلالة منطوق صريح ومن سنة البيان القرآني أنه ينهى عن شيء والنظم مسوق بضده سوقاً أصلياً فيجعل النهي عن ذلك الشيء سبيلاً للأمر بضده فيكون من قبيل الكناية .)) (. صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ) :/ ١٣٤) من ذلك نستنتج أن النهي الوارد في حق عدم عقوق الوالد ينفي قوله تعالى : (فلا تقل لهما أفٍ) إنما هو الإشارة إلى الأمر ببرهما بكل وجوه الخير بل يتعداه حتى لو كانا مشركين . كذلك النهي الوارد في التبذير هو الأمر بضده ألا وهو التوسط في الإنفاق.

## المبحث الثاني في النهي عن عقوق الوالدين

عند تتبعنا للنصوص الشريفة المتضمنة معنى الإحسان نجد أنها تقرر نهجاً عاماً في السلوك والخلق مرتبطاً في العقيدة والإيمان ذلك هو إحسان عبادة ألله تعالى والإحسان إلى أولى الناس بإحسان الإنسان ..ألا وهما الوالدان ولا يكون ذلك إلا بعبادة الله وحده لا شريك له وتقدير ألله حق قدره , وبر الوالدين بطاعتهما بطاعة ألله وإكرامهما واحترامهما بصورة لا يقدم عليهما فيما سواهما من البشر بعد رسول ألله صلى الله عليه وسلم ولا يعني هذا أن يكونَ حقهما مسقطاً لحق غيرهما كما يعتقد البعض وهو أمرٌ مرتبطٌ بخلق الاعتراف بالفضل لأهله(الأخلاق الفاضلة قواعدومنطلقات لاكتسابها١٤٢٩: ٥٥)وقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)سورة لقمان– الآية :١٣يقرر منهج التوحيد في حياة الإنسان وأنه هو الصواب والعدل وأن الشرك ظلمٌ عظيم ولا شك أنه ينبني على حقيقة التوحيد صلاحٌ عام في حياة الإنسان وكل ذلك في أصول الحياة وفروعها(الأخلاق الفاضلة قواعدومنطلقات لاكتسابها١٤٢٩:)فقوله تعالى: (وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)سورة الإسراء– الآية :٢٣لقد أولى الخالق سبحانه الوالدين عنايةً خاصة لم يولها أحداً من خلقه فقد جعلَ برهما مقروناً بوحدانيته سبحانه بقوله تعالى : ((وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..) سورة الإسراء– الآية :٢٣وأمرَ سبحانه ببرهما والإحسان إليهما أي أن(( تحسنوا أو أحسنوا بالوالدين لأنهما السبب الظاهر للوجود والعيش ولا يجوز أن تتعلق الباء بالإحسان لأن صلته لا تتقدم عليه وقوله: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) سورة الإسراء– الآية :٢٣فقوله ( عندك ) أي في كنفك وكفالتك ( فلا تقل لها أف ) أي فلا تتضجر مما يستقذر منهما ولا تستثقل من مئونتهما و(أف ) حرف يدل على التضجر وقيل اسم الفعل من الفعل أتضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين وتنوينه في قراءة نافع وحفص للتنكير وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بالفتح على التخفيف , وقرئ منوناً بالضم للإتباع . والنهي على ذلك يدل على المنع على سائر أنواع الإيذاء قياساً بطريق الأولى )) (حاشية محي الدين شيخ زادة /٣٧٢/٥ )وإنما صارت ((كلمة (أف ) للأبوين أراد شياً لأن رفضهما رفض كفر النعمة وجحد التربية ورد الوصية التي أوصاه في التنزيل . و(أف ) كلمة مقولة لكل شيء مرفوض .)) (الجامع لأحكام القرآن /٥٩/١٣٢) ولذلك قال إبراهيم عليه السلام: (أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) سورة الأنبياء– الآية :٦٧أي رفضٌ لكم ولهذه الأصنام معكم .وإذا كان قد نهى(( أن يستقبلهما بهذه اللفظة الدالة على التضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب هو بجهة أولى .وليست دلالة أف دلالة لفظية خلافاً لمن ذهب إلى ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أف) كلمة فيها بالغَ تعالى فـي الوصية بالوالدين والحق أن البيان القرآني لا انفصال فيه ((بين التصريح والنهي واستلزامه الأمر بضد المنهي عنه والتصريح بالأمر واستلزامه النهي عن ضد المأمور به,إلا أن السياق يقضي حيناً بإيراد المأمور به مورد الكناية فيصرح بالنهي عن ضده , وحيناً بإيراد المنهي عنه موردَ الكناية فيصرح بالأمر بضده ويعطف أحدهما على الآخر, وقد يقدم الأمر بشيء ويعطف النهي عن ضده وقد يكون عكس ذلك.)) (صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ): /١٣٨)ولعل الظاهر(( أن عطف النهي على أمرٍ تضمنه ,أكثر في البيان القرآني من عطف الأمر على نهيٍ تضمنه ويكثر هذا فيما كان المصرح

بالأمر ذا شأن بالغ يراد الإعراب عن وجوب الاحتفال به والاعتناء بحقه و استفراغ الجهد في إيقاعه)) ( صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ):/١٣٨) ففي قوله تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) سورة البقرة– الآية :٥٢,فقد عطف قوله تعالى ( لا تكفرون ) على قوله (اشكروا لي ) وهو متضمنٌ له فإنَ شكر النعمة يستلزم الكف عن ضد الشكر وهو كفر النعمة . وفي التصريح بالنهي عن الكفر دلالة وجوب استقصاء جميع ضروب شكر النعمة واستمرار هذا الشكر ,فإن شكر النعمة قد يكون باللسان وقد يكون بعدم تبذيرها وبحسن إنفاقها والتصدق بها.فحتى لا يقتصر على وجه من وجوه الشـــكر صرحَ بالنهي عن كفرانها لأن منْ تركَ وجهاً من وجوه الشكر ؛ وقعَ في وجه من وجوه كفران النعمة. والفعل في سياق النفي والنهي كالنكرة يعم كل ضروبه وفي الوقت نفسه يستلزم الدوام عليه فإنْ وقعَ فيما نهى عنه في وقت فقد (عصى ) بينما المأمور به إنْ فعله مرة حقق الأمر فكان التصريح بالنهي عن النقيض الذي تضمنه الأمر السابق وعطفه عليه فائدة تأسيسية تضاف إلى فائدة تأكيد دلالة الأمر المصرح به في صدر العبارة )) ( صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ):/١٣٨) من هذا نستطيع أن نستلخص : أنه في قوله تعالى : (وقضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الإسراء– الآية :٢٣قد صرحَ تعالى بأمر في صـيغة المصدر بقوله (وبالوالدين إحسانا). ((أي أحسنوا بالوالدين إحسانا .)).وفي قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا.....) هناك أقوال عند المفسرين،قال (الحوفي ) ( .الحوفي.هواسماعيل بن خلف أبو طاهر الصقلي صاحب علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي من حوف مصر وصنف كتاب اعراب القرآن الكريم في تسعة مجلدات كبيرة.: (الوافي بالوفيات صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ):٣,:٣): الباء متعلقة بـ(قضى ) ويجوز أن تكون متعلقة بفعل محذوف تقديرهُ .... وأوصى بالوالدين إحسانا وإحسانا مصدر تحسنوا إحسانا قال ابن عطية قوله (وبالوالدين إحسانا ) عطف على أن الأولى : أي أمرَ أللهُ أن لا تعبدوا إلا إياهُ وأن تحسنوا بالوالدين إحسانا (إعراب القرآن الكريم: /١٨٧/٢) وعلى هذا الاحتمال الذي ذكره يكون قوله (وبالوالدين إحسانا ) مقطوعاً عن الأول .كأنه أخبرهم بقضاء أالله تعالى ....... ثمَ أمرهم بالإحسان إلى الوالدين (. ينظر :الكشاف الزمخشري(٤٦٧_٥٣٨) : /٦٥٧/٢).قال الزمخشري:(( لا يجوز أن تتعلق ( الباء ) في ( وبالوالدين ) بالإحسان لأن المصدر لا تتقدم عليه صلته.وقال الواحدي (الواحدي:هو أبو الحسن المفسر علي بن أحمد النيسابوري ،تلميذ أبي أسحق الثعلبي،أحد من برع في العلم وكان رأساً في اللغة توفي سنة ٤٦٩، للهجرة ، العبر في أخبار من غبر ٢١٦/١)،في البسيط : (الباء ) في قوله ( وبالوالدين ) من صلة الإحسان وقدمت عليه كما تقول (بزيدٍ فامرر ) وأحسنَ وأساءَ يتعدى بالباء و بإلى)) (ينظر :الكشاف الزمخشري(٤٦٧_٥٣٨) : /٦٥٧/٢ كما في قوله تعالى: (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) سورة يوسف– الآية: ١٠٠قال الشاعر : أسيئي بنا أو أحسني لا ملُومة لدينا ولا مقيلة إنْ تقلت (. ديوان كثير عزة /١/ ٥٣)وقد(( اعتنى بالأمر بالإحسان إلى الوالدين حيثُ قرنَ بقوله ( لا تعبدوا ) وتقديمهما اعتناءً بهما على قوله (إحسانا ) ومناسبة اقتران (برِ ) الوالدين بإفراد الله بالعبادة من حيث أنه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة إنشائه وهو تعالى المنعم بإيجاد هـ رزقه وهما ساعيان في مصالحه.)) (البحرالمحيط محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) : / ٢٣/٦)وبعد تصريحه تعالى بالمصدر (إحسانا ) أي وجوب الإحسان للوالدين لما للوالدين من أثرٍ عظيم في حياة الإنسان(( فأوجب تعالى الإحسان إليهما بالبر بهما في الفعل والقول؟))( النكت والعيون تفسير الماوردي /٢٣٨/٣ )فقد عطفَ تعالى(( قوله (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ) على قوله (وبالوالدين إحسانا ) وهو متضمنٌ له فإن الإحسان إلى الوالدين يستلزم الكف عن ضد الإحسان وهو عدم القول لهما أف وعدم نهرهما وفي التصريح بالنهي عن القول لهما أف وعن نهرهما دلالة استقصاء جميع ضروب الإحسان إلى الوالدين واستمرار هذا الإحسان إلى ما بعد انقضاء أجلهما بالدعاء لهما وإكرام وأقربائهماو صديقهما.)) (. صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ): ١٣٨)

**الطرق المؤدية الى الاحسان**

١.لأن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تحقيق أالله تعالى له وإيجاده .والسبب الظاهري هو الأبوان .فأمرَ تعالى بتعظيم السبب الحقيقي ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري.

٢.لأنَ الموجود إما قديم أو محدث فيجب أن تكون معاملة الإنسان من الإله القديم بالتعظيم والعبودية . ومع المحدث الأبوان بإظهار الشفقة وأحق الخلق بالشفقة الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان فقوله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) إشارة التعظيم لأمر أالله تعالى وقوله (وبالوالدين إحسانا ) إشارة إلى الشفقة على خلق أالله .

٣.إنَ الاشتغال بشكر المنعم واجبٌ ثمَ المنعم الحقيقي هو الخالق سبحانه وتعالى جل ذكره لا إله إلا هو,وقد يكون بعض المخلوقين منعماً عليك ,وشكره أيضاً واجبٌ .وليس لأحدٍ من الخلائق نعمةٌ على الإنسان مثل الوالدين .))( )( ينظر: صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم/٣٨) لقوله عليه الصلاة والسلام( من لم يشكر الناس لم يشكر ألله) (أخرجه أبو داوود ٤٨١١, الترمذي/٢٩٨/٤)ويجب استمرار هذا الإحسان والبر إلى نهاية حياتهما بل إلى ما بعد موتهما بالدعاء لهما وإكرام صديقهما. فإن الإحسان قد يكون بالكلمة الطيبة وقد يكون بعمل أي سبيل من سبل الخير. فحتى لا يقتصر الإحسان وجه من وجوه العناية بالوالدين صرح تعالى بالنهي عن القول لهما أف وعن نهرهما لأن من ترك وجهاً من وجوه الإحسان وقع في وجه من وجوه عقوق الوالدين والفعل في سياق النهي كما أسلفنا كالنكرة فالنهي عن الإيذاء بالقول أف وعن نهرهما يعم كل صور الأيذاء وفي الوقت نفسه يستلزم الدوام على الإحسان وفيما وقع النهي عنه وهو القول أف وعن نهرهما بالقول السيئ فإن وقع ما نهى عنه فقد تم عصيانهما وعقوقهمابينما لو أمر تعالى بالإحسان فقط فإنَ المأمور به إنْ فعله مرةً واحدة فقد تحقق الأمر.لذلك نستنتج أن التصريح بالنهي عن القول للوالدين (أف) وعن النهي عن نهرهما قد تضمن الأمر السابق في سياق الآية الكريمة ألا وهو وجوب الإحسان إلى الوالدين وقد عطف عليه النهي عن القول لهما أف والنهي عن نهرهما وقد تحققت فائدة تأسيسية تضاف إلى فائدة تأكيد دلالة الأمر بالإحسان إلى الوالدين المصرح به في بداية الآية. وفي قوله تعالى (إما يبلغن عندك الكبرَ ...) قال المفسرون فالظرف عندك معمول لـ (يبلغنَ ) ومعنى العندية هنا(( أنهما يكونان عنده في بيته وفي كنفه لا كافلَ لهما غيرهُ لكبرهما وعجزهما ولكونهما كَلاً عليه و(أحدهما) فاعل ( يبلغن ) (أوكلاهما ) معطوف عليه وقرأ الجمهور ( إما يبلغان ) بألف التثنية ونون التوكيد المشددة وهي قراءة (السلمي ) وابن وثاب وطلحة والأعمش فقيل: الألف علامة تثنية لا ضمير على لغة (أكلوني البراغيثُ ) و (أحدهما ) و ( أوكلاهما ) عطف عليه . وهذا لا يجوز في الصنعة اللغوية لأنَ شرط الفاعل في الفعل الذي لحقته علامة التثنية أنَ يكون مسنداً لمثنى أو معروفاً بالعطف بالواو نحو (قاما أخواك أو قاما زيدُ وعمرو )) (البحر المحيط . محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): /٦/ ٢٣)وقيل في (يبلغن) وجهان:١.أحدهمايبلغن كبرك وكمال عقلك ٢الثاني :يبلغان كبرهما بالضعف والهرم )) (النكت والعيون/تفسير الماوردي:/٢٣٦/٣ )قال الزمخشري :((فإنْ قلتَ لو قيل ( إما يبلغان كلاهما )فإن كلاهما توكيداً لا بدلاً معطوف على مالا يصح أن يكون توكيداً )) (. .الكشاف الزمخشري:/٦٥٧/٢)فقد ((نـقُلِ عن أبي علي (الفارسي ) أن كلاهما توكيد وهذا لايتم إلا بأن يعرب ( أحدهما )بدل بعض من كل ويضمر بعده فعل رافع الضمير ويكون ( كلاهما ) توكيداً لذلك الضمير والتقدير: أو يبلغا (كلاهما ) , وفيه حذف المؤكد وقد أجازه سيبويه والخليل قال : مررتُ بزيدٍ وإياي وأخوه أنفسهما , بالرفع والنصب الرفع على تقديرهما صاحباي أنفسهما , والنصب على تقدير : أعينهما أنفسهما , إلا أنَ المنقول عن أبي علي وابن جني والأخفش قبلهما : أنه لا يجوز حذف المَؤكد وإقامة المؤكِد مقامه ؟والراجح واللهُ أعلم أن كون ( أحدهما ) بدلاً من الضمير ؟, وكلاهما مرفوع بفعل محذوف تقديره : أو يبلغُ كلاهما فيكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات , وصارَ المعنى : أن يبلغَ أحدُ الوالدين أو كلاهما عندكَ الكبرَ وجواب شـــرط ( فلا تقل لهما أفٍ ) في المفردات واللغات التي فيها)) (البحر المحيط أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): /٦/ ٢٥ )من ذلك نستنتج(( أن قوله تعالى ( أو كلاهما ) يعني : أن يضطرا إلـيك فلا يكن لهما كافلٌ غيرك )) (ينظر:التفسير الكبير الرازي: ١٨٩/٢٠)كذلك معناه (أنهما يبلغان إلى أن يصيران على حالة الضعف والعجز فيصيران عندك في آخر العمر كما كنتَ عندهما في أول العمر ) (ينظر:التفسير الكبير الرازي: ١٨٩/٢٠)وخلاصة ذلك كله يفسره قوله تعالى ( فلا تقل لهما لأفٍ ) أي لا تتضجر منهما كما في قوله تعالى:( وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)) سورة الأحقاف– الآية :١٧وإذا كان((قد نهى أن يستقبلهما بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب هو بجهة أولى وليست دلالة لفظة ( أف ) على أنواع الإيذاء دلالة لفظية خلافاً لمن ذهبَ إلى ذلك , قال ابن عباس (أف ) كلمة كلاهما حيثُ بالغَ تعالى في الوصية بالوالدين واستعمار وطاءة الخلق ولين الجانب والاحتمال حتى لا نقول عند الضجر هذه الكلمة .فضلاً عما يزيد عليها قال القرطبي : قال علماؤنا: وإنما صارَ قول (أف ) للوالدين أرادَ شيَ )) (البحر المحيط أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) :/٦/ ١٨٩)........لأن رفضهما رفض كفر النعمة وجحد التربية مقولة لكل شيَ مرفوض ولذلك قال إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى:( أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ) سورة الأنبياء– الآية :٦٧أي رفضٌ لكم ولهذه الأصنام معكم . وفي الأصول : قال الأستاذ أبو الحسن الحرالي : رحمه ألله تعالى في كتابه [ في أصول الفقه ]: (. نظم الدرر البقاعي:٤٠١/١١)وقد أولع الأصوليون بأن يذكروا في جملة هذا الباب أي باب الاستدلال بالملزوم على اللازم والأدنى على الأعلى قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الإسراء– الآية :٢٣بناءً على أن التأفيف عندهم أقل شيء يـُعَق به الأب وذلك حائد عن سنن البيان ووجه الحكمة لأنه ليسَ في العقوق

شيء أشد من التأفيف لأنه إنما يقال للمستقذر المسترذل ولذلك عطف عليه ( ولا تنهرهما ), ولما نهاه عن عقوقهما تقديماً لما تدرأ به المفسدة , أمرَ ببرهما جلباً للمصلحة فقال في نهاية النص الشريف ( وقل لهما قولاً كريما ) .أي قولاً حسناً يرضاه الله ورسوله مع ما يظهر فيه من اللين والرقة والشفقة وجبر الخاطر وبسط النفس كما يقتضيه حسن الأدب وجميل المروءة (..ينظر: نظم الدرر البقاعي:٤٠٢/١١)من ذلك يتضح لنا سعة الحكمة الإلهية في الخطاب القرآني الموجه إلى النبي صلى اللهُ عليه وسلم والمراد به أمته في حث الإنسان على بر الوالدين بدفع الضرر عنهم أولاً ثم جلب المنفعة لهم بالأمر بمعاملتهم بأحسن ما يكون بالفعل الطيب والقول الحسن فكما نعلم أن اللهَ تعالى لما منع الإنسان في بداية الآية الكريمة بقوله ( ولا تقل لهما أف ) مانعاً أي ذكر من القول المؤذي الموحش . والنهي عن القول المؤذي لا يكون أمراً بالقول الطيب . لا جرمَ أردفه بأن أمره بالقول الحسن والكلام الطيب فقال ( وقل لهما قولاً كريما ) . والمراد منه أن يخاطبهما بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه في هذا الشأن كأن يقول لهما (يا أبتاه ...يا أماه ) وسئلَ سعيد بن المسيب عن القول الكريم فقال : هو قول العبد المذنب للسيد الفظ(التفسير الكبير الرازي/١٩٢/٢٠ وعن عطاء أن يقول : هو أن تتكلم معهما بشرط أن لا ترفع صوتك عليهما ولا تشد إليهما نظرك وذلك لأن هذين الفعلين ينافيان القول الكريم كمل في قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الإسراء– الآية :٢٣عن أبي بكرة رضي اللهُ عنه عن أبيه قال(( : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً " قلنا : بلى يا رسول الله .قال : "الإشراك بالله , وعقوق الوالدين " وكان متكئاً فجلس , فقال : "ألا وقولُ الزور ,. ألا وشهادة الزور " قال : فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت))( صحيح البخاري,باب ما قيل في شهادة الزور رقم الحديث ٢٦٥٤./ ٣١٦صحيح مسلم ).

## المبحث الثالث: في النهي عن التبذير والحث على الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل

إنما هو ظاهرٌ في البيان القرآني ((أنَ عطف النهي على أمرٍ تضمنه أكثر في البيان القرآني من عطف الأمر على نهيٍ تضمنه . ويكثر هذا فيما كان المصرح بالأمر ذا شأن بـــالغ يُراد الإعراب عن وجوب الاحتفال به والاعتنا ءبحقه واستفراغ الجهد في إيقاعه ))( صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم/١٣٨).ففي قوله تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ). سورة البقرة– الآية :١٥٢.عطف قوله (لا تكفرون ) على قوله ( اشكروا ) وهو متضمنٌ له فإن شكر النعمة يستلزمُ الكف عن ضد الشكر وهو , كفر النعمة .و في التصريح بالنهي عن الكفر دلالة على وجوب استقصاء جميع ضروب شكر النعمة , واستمرار هذا الشكر , فإن شكر النعمة قد يكون باللسان وقد يكون بعدم تبذيرها وبحسن إنفاقها والتصدق بها فحتى لا يقتصر على وجه واحد من وجوه الشكر صرح بالنهي عن كفرانها , لأن من ترك وجه واحد من وجوه الشكر وقع في وجه من وجوه كفران النعمة والفعل في سياق النفي والنهي كالنكرة يعم كل ضروبه وفي الوقت نفسه يستلزم الدوام عليه فإن وقع فيما نهى عنه في وقت فقد عصى . بينما المأمور به إنْ فعله مرة فقد تحقق الأمر.فكان في التصريح بالنهي عن النقيض الذي تضمنه الأمر السابق وعطفه عليه فائدة تأسيسية تضاف إلى فائدة تأكيد دلالة الأمر المصرح به في صدر العبارة (ينظر : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ): ١٣٨)،من ذلك يتضح لنا في قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) سورة الإسراء– الآية :٢٦فإنه لما أمرَ تعالى ببر الوالدين (( أمرَ بصلة القرابة قال الحسن عليه السلام: نزلت في قرابة رسول الله ( صلى اللهُ عليه وسلم ) )) (الكشف والبيان تفسير الثعالبي(ت٤٢٧هـ): ٩١٦)وعليه فإنه تعالى عطف قوله ( ولا تبذر تبذيرا )على قوله ( وآت ذا لقربى حقه )وهو متضمنٌ له فإن إيتاء ذوي القربى حقهم يستلزم الكف عن ضد الإيتاء إلا وهو التبذير في غير سبيل الحق ومصارف المستحقين من ذوي القربى والمساكين وابن السبيل, وفي التصريح بالنهي عن التبذير دلالة وجوب استقصاء جميع ضروب الإيتاء في ذوي القربى واستمرار هذا الإيتاء . فإن إيتاء ذوي القربى قد يكون بإكرامهم مما جادت به نفوس من هو متمكنٌ مادياً بكل سبل الخيروقد يكون بحسن الإنفاق والتصدق بها فحتى لا يقتصر على وجه واحد من وجوه إيتاء ذوي القرابة والمساكين وابن السبيل ,صرحَ بالنهي عن التبذير لأن من ترك وجهاً من وجوه الإيتاء والتصدق والزكاة ؛ وقع في وجه من وجوه التبذير الذي نهى عنه الشرع بقوله تعالى:(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (سورة الإسراء– الآية :٢٧)والفعل في سياق النفي والنهي كالنكرة يعم كل ضروبه وفي الوقت نفسه يستلزم الدوام عليه فإن وقع فيما نهى عنه في وقت , أي لو بذر في وقت معين فقد عصى ربه .فيما المأمور به إن فعله مرة واحدةً فقد حقق ذلك الأمر. أي لو تصدق بشيء في حياته مرة فقد حقق فعل الإيتاءفلذلك كان التصريح بالنهي عن النقيض الذي تضمنه الأمر أي النهي عن التبذير هو نقيض الإيتاء والإنفاق في سبيل الخير والإحسان إلى ذوي القرابة والمساكين وأبناء السبيل وعطفه عليه أي عطف النهي عن التبذير على الأمر بالإنفاق يكون فائدة تأسيسية تضاف إلى فائدة تأكيد دلالة الأمر المصرح به في صدر تأكيد دلالة الأمر المصرح به في صدر الآية الكريمة ألا وهو وجوب إيتاء ذوي القرابة والمساكين وابن السبيل .

وفي الضمير العائد في قوله تعالى(وآت ذا القربى حقه(قال بعضهم : عني بذلك قرابة رسول الله ( صلى اللهُ عليه وسلم ) روى السدي عن ابن الديليمي لرجل من أهل الشام أقرأتَ القرآن ؟ قال نعم ؟ : قال إنما قرأتُ في بني إسرائيل (وآتِ ذا القربى حقه ) قال : إنكم القرابة الذين أمرَ اللهُ أن يؤتى حقه ؟ قال نعم )) (الكشف والبيان تفسير الثعالبي //٩١٦)والظاهر أنه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يؤتي أقاربه الحقوق التي وجبت لهم في الفيء والغنيمة لهم وإخراج حق المساكين وأبناء السبيل من هذين المثالين." (ا اللباب في علوم الكتاب).كذلك هو خطاب(( لمن خوطبَ بـ(إما يبلغن عندك الكبرَ ...)( . البحر المحيط /٦/ ٢٧),بكل وجه .قال نحوه ابن عباس وعكرمة وغيرهم وقال علي بن الحسين فيها هم قرابة رسول الله( صلى اللهُ عليه وسلم ) أمرَ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال والظاهر أنَ الحق هنا مجمل وأنَ (ذا القربى ) عام في ذي القرابة فيرجع في تعيين الحق وفي تخصيص ذي القرابة إلى السنة المطهرة .فعن أبي حنيفة رحمه الله أن القرابة إذا كانوا فقراء عاجزين عن التكسب وهو موسر حقهم أن ينفق عليهم )) (. البحر المحيط أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): /٦/ ٢٧ ).من الجدير بالذكر أنَ اللهَ تعالى أمرَ نبيه الكريم وهذا قول أغلب المفسرين هو للنبي الكريم ولكن المقصود بهِ أمته ( صلى اللهُ عليه وسلم ) أمره بوجوب النفقة على ثلاثة مصارف للنفقة هم على التوالـــي [ذوي القربى / المساكين / ابن السبيل] وكما أشرنا في بداية هذا المطلب أن في

في **ذوي القربى قولان** :الأول :.((هم قرابة رسول الله ( صلى اللهُ عليه وسلم ) حيثُ أن اللهُ تعالى أمره أن يؤتي أقاربه الحقوق التي وجبت لهم في الفيء والغنيمة )) (. الدر المنثور في التفسير المأثور/٥/ ٣٧٥)الثاني :.((هم كل ذي رحم من جهة الأب أو الأم أي أنه خطاب عام للجميع والدليل أنه معطوف على قوله (وقضى ربك) )) (الكشف والبيان تفسير الثعالبي/٦/٩٥).

**المساكين:**.قيلَ (( أن المسكين من لا شيءَ له أو له ما يكفيه ,أو أسكنه الفقر أي قلل حركته وهو الذليل الضعيف وجمعه مساكين)) (القاموس المحيط مادة سكن) (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) سورة الكهف– الآية :٧٩)قال ابن الأنباري(( قال يونس :الفقير الذي له بعض ما يكفيه ,قال الأصمعي : المسكين أحسن حالاً من الفقير ,)) (. لسان العرب/ /٢١٧–٢١٨) أسكن الرجلُ صارَ مسكيناً .......السكينة : الوقار ...المسكين الذي لاشيءَ له يكفي لعياله "((لعلَ الراجح والله أعلم" أن المسكين أحسنُ حالاً من الفقير وذلك من قوله تعالى في سورة الكهف)أي أن لهم سفينة فهم أحسن حالاً من الفقراء"( تهذيب اللغة:/ ١٢/ مادة س ك ن)

**ابن السبيل** السبيل: هو الطريق أو ما وقع منها يذكر ويؤنث. وسبيلٌ مسلوك أي سارت به السابلة )) (منجد الطلاب١٩٨٦ م) (وقيلَ (( ابن السبيل المنقطع عن ماله وأهله )) (. أساس البلاغة)وسُميَ " ابناً لها لملازمته إياها ,وهو الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يبلغُ به فله نصيبٌ من الصدقة ",سبلت الطريق: كثرت سابلتها )) ( . القاموس المحيط مادة سبل)وابن السبيل "من أهل الصدقة الذي يريد بلده لأمر يلزمه)) (. تهذيب اللغة/١٢/ ٣٠٢ مادة س ب ل)وبعدَ أن ألزم اللهُ تعالى نبيه الكريم ( صلى اللهُ عليه وسلم ) بوجوب الإنفاق على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل, والخطاب كما نعلم موجه للرسول ( صلى اللهُ عليه وسلم ) والمراد به أمته ((بعد ذلك نهى تعالى عن التبذير وكانت الجاهلية تنحر إبلها و تتياسر عليها وتبذر أموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في أشعارهافنهى اللهُ تعالى عن النفقة في غير وجوه البر وما يقرب منه . وعن ابن مسعود وابن عباس أن التبذير هو :. إنفاق للمال في غير وجه حق وقال مجاهد : لو أنفق ماله كله في (حق ) ما كانَ مبذراً .وذكر الماوردي : أنه الإسراف المتلف للمال وقد احتج بهذه الآية على الحجر على المبذر ,فيجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبينَ ماله إلا بمقدار نفقة مثله أما أبو حنيفة لا يرى ذلك فهو لا يرى الحجر على المبذر وإن كان منهياً منـه قال القرطبي : من ذلك أن الله تعالى ينهانا في النفقة عن الإفراط والتفريط ] فلما رغَّبَ الإنسان في بذل المال كانت النفس قلما يكونُ فعلها قواماً بين الإفراط والتفريط.مصداقاً لقوله تعالى (ولا تبذر تبذيرا ) وذلك بتفريق المال أسرافاً )) ( لسان العرب لابن منظور:١١/مادة س ب ل)والإسراف هو بذل المال فيما لا ينبغي وفي قوله (تبذيرا ) تنبيه على أن الارتقاء نحو ساحة التبذير أولى من الهبوط إلى مضيف الشح والتقتير ( تهذيب اللغة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٢٨٢_٣٧٠):/٣٠٢/١٢).والتبذير : بسط المال على حسب الهوى جزافاً أما الجود فبمقدار معـلوم ( . البحر المحيط محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) :٦/٢٧/٦).نعود إلى النص الشريف ففي قوله تعالى:( وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (. نظم الدرر البقاعي (ت٨٨٥هـ_١٤٨٠م ):/٤٠٥/١١)إشارة إلى ترتيب مصارف النفقة حيث قدم سبحانه وتعالى أولاً ذوي القربى ثم المساكين ثم ابن السبيل ولهذا الترتيب سر إلهي ألا وهو التدرج في الأهمية في الآجر والقربة إلى المنفق [ وهو يربط بينَ طوائف من الناس بعضهم تربطهم بالمنفق رابطة العصب وبعضهم تربطهم بالمنفق رابطة الرحمة وبعضهم رابطة الإنسانية الكبرى في إطار العقيدة . وكلهم يتجاورن في الآية الكريمة الواحدة الأقربون والمساكين وابن السبيل . وكلهم يتضامنون في رباط التكافل الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين وهذا في الآية والآيات التي تشابهها((. نظم الدرر البقاعي (ت٨٨٥هـ_١٤٨٠م ):/٤٠٥/١١) وفي

الحديث الشريف ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإنَ فضَلَ شيءفلأهلك , فإن فَضَلَ شيء عن أهلك فلذي قرابتك ,فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)( صحيح مسلم:١٣)هذا الترتيب يلمح بمنهج الإسلام الحكيم في تربية النفس الإنسانية وقيادتها , إنه يأخذ الإنسان كما هو بفطرته وميوله الطبيعية واستعداداته , ثم يسير به من حيثُ هو كائن , ومن حيثُ هو واقف . يسير به خطوة خطوة صعداً في المرتقى العالي على هينة . وفي يسر ! فيصعد وهو مستريح , وهو يلبي فطرته وميوله واستعداداته وهو ينمي الحياة معه ويرقبها , لا يحس بالجهد والرهق , ولا يكبل بالسلاسل والأغلال ليبحر في المرتقى ولا تكبتْ طاقاته وميوله الفطرية ليحلق ويرقى ..؟ ولا يعتسف به الطريق طيراناً من فوق الآكام إنما يصعدها به صعوداً هيناً ليناً وقدماه على الأرض وبصره معلق بالسماء وقلبه يتطلع إلى الأفق الأعلى , وروحه موصولة بالله في علاه , ولقد علمَ أللهُ تعالى أنَ الإنسان يحب ذاته , فأمره بكفايتها قبلَ أن يأمرهُ بالإنفاق على من سواها وأباحَ له الطيبات من الرزق وحثه على تمتيع ذاته من غير ترف فالصدقة لا تبدأ إلا بعدَ الكفاية(في ظلال القرآن /سيد قطب /١٥٧ والرسول الكريم ( صلى أللهُ عليه وسلم ) يقول :(خيرُ الصدقة ما كانَ عن ظـهرِ غنى وابدأ بمن تعول), (صحيح مسلم:١٣ باب الابتداء في التفقة،٦٩٢/٢) وقال أيضاً (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى,فالـيد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ), (صحيح مسلم:١٣ باب الابتداء في التفقة،٦٩٢/٢), وعن جابر جابر رضي أللهُ عنه قال (: جاء رجلٌ إلى {سول ألله ( صـلى أللهُ عليه وسلم ) بمثلِ بيضةٍ من ذهب فقال : يا رسولَ ألله أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملكُ غيرها : فأعرضَ النبيُ ( صلى أللهُ عليه وسلم ) : ثم أتاه من قبلِ ركنه الأيمن فقال مثلَ ذلك فأعرضَ عنه فأتاه من ركنه الأيسر فقال ذلك فأعرض عنه . ثمَ أته من خلفه فقال مثلَ ذلك , فأخذها النبيُ ( صلى أللهُ عليه وسلم ) \افحذفه بها فلو أصابته لأوجعته وقال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس ........ خيرُ الصدقة ما كانت عن ظهر غنى,) (صحيح البخاري , باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى , رقم الحديث ١٧٣/١٤٢٦)ولقد علمَ أللهُ سبحانه أنَ الإنسان يحبُ أولَ ما يحبُ أفراد أسرته الأقربين عياله ووالديه. فسارَ به خطوة في الإنفاق وراءَ ذاته إلى هؤلاءِ الذينَ يحبهم , ليعطيهم من ماله وهو راضٍ , فيُرضي ميلهُ الفطري الذي لا ضيرَ منه . بل فيه كله خير وفي الوقت ذاته يعول ويكفل ناساً هم أقرباؤه الأدنون .... نعم ولكنهم فر يقٌ من الأمة لم يعطوا احتياجاتهم. وأخذهم من القريب أكرمُ لهم من أخذهم من البعيد وفي الوقت ذاته إشاعة للحب والسلام في المحض الأول.( ينظر: في ظلال القرآن /سيد قطب /١٥٧/٢)والحق أن للإنفاق دوراً كبيراً (( في توثيق الروابط الأسرية التي شاءَ أللهُ تعالى أن تكونَ اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبرى ,ولقد علمَ أللهُ تعالى أنَ الإنسانَ يمدُ رحمته إلى بعدَ ذلك إلى أهله كافة بدرجاتهن وصلتهم به ولا ضيرَ في هذا . فهم أفراد في جسم الأمة وأعضاء في المجتمع , فسارَ به خطوة أخرى في الإنفاق وراءَ أهله الأقربين , تساير عواطفه وميوله الفطرية . وتقضي حاجة هؤلاءِ وتقوي من وحدة الجماعة المسلمة مترابطة العرى وثيقة الصلاة .وعندما يفيض ما في يده عن هؤلاءِ وهؤلاءِ .بعد ذاته . فإنَ الإسلامَ يأخذُ بيده لينفق على طوائف أخرى من الجموع البشرية يثيرونَ بضعفهم عاطفة النخوة وعاطفة الرحمة وعاطفة المشاركة .وفي أولهم اليتامى الصغار الضعاف ثم المساكين الذينَ لا يجدونَ ما ينفقونَ ولكنهم يسكنون فلا يسألون الناس إلحافا وكرامةً وتجملاً ثم أبناء السبيل الذينَ قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه وحالت بينهم وبينه الحوائل وقد كانوا كثيرين في الجماعة المسلمة , وهؤلاءِ جمعاً أعضاء في المجتمع الإسلامي والإسلامُ يقودهم بمشاعرهم الطيبة الطبيعية التي يستحثها ويزكيها , فيبلغ إلى أهدافه كلها في هوادة ولين , يبلغ أولاً إلى تزكية نفوس المنفقين فقد أنفقتْ طيبةً وأعطتْ راضيةً بما بذلتْ متجهة إلى إعطاء هؤلاء المحتاجين كفالتهم ... ويبلغ ثالثاً إلى حشد النفوس كلها متضامنة متكافلة في غيرِ ما ضرر ولا يبرم ..... قيادة لطيفة مريحة بالغةً ما تريد , محققةً كل الخير بلا اعتساف ولا افتعال ولا تشديد ))( قوله (انما الصدقة عن ظهر غنى) صحيح في المسند٣/٣٤٦,)فكلما نظرنا في البيان القرآني(( رأينا أنماً هو آنس به أنَ النهي عن شيء تحريماً يتضمن الأمر بضده وكثيراً ما يكون النظم مسوقاً لمعنى النهي سوقاً أصلياً , ويفهم الأمر بدلالة المفهوم , ولذا يصرح بذلك المأمور به بدلالة المنطوق في موطن آخر كما هي سنة البيان القرآني, يذكر الشيء في سياق تصريحاً ُ ويسوق النظم إليه سوقاً أصلياً , فتكون الدلالة عليه دلالة منطوق صريح , وفي سياق آخر يدل على ذلك الشيء بنفسه دلالة عموم , وفقاً لما يقتضيه السياق , وهذا كثير لا يخفى ,وقد يصرح المأمور به ضمناً بعد النهي المستلزم له ويعطف عليه ومقتضى الظاهر أن يفصل بينهما لما بينهما من الاتصال ولكنه يعدل عن ذلك الأمر يرجع إلى المعنى نفسه أو إلى المخاطب أو يكون فيه ما يجعله زائداً على ما عطفَ عليه حتى أنه غيره ففصلَ اللازم عن الملزوم والمؤكِد عن المؤكَد ليسَ حتماً في كل سياق فإنه الأصل وقد يعدل عنه لما يقضى به الحال , وما هذا بموطن تفصيله ومن سنة البيان القرآني أنه قد ينهى عن شيء والنظم مسوق للأمر بضده سوقاً أصلياً فيجعل النهي عن ذلك الشيء سبيلاً للأمر بضده , فيكون من قبيل الدلالة الكنائية))( ينظر: في ظلال القرآن /سيد قطب /١٥٧/٢),

## الخاتمة

بعد التمعن في تفسير آيات الاحسان الى الوالدين والمساكين يتبين ما يأتي:

١.في قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الإسرا- الآية:٢٣

يتضح من النص الشريف أن ألله تعالى قد نهى في قولــه : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...)عما يأتي:. أ. إنَ لفظة(أف ) ((هي دلالة التضجر من الوالــدين والتثاقل منهما والنظم مسوق للأمر بضده ألا وهو المبالغة ببـرهما لما لقياه من التعب في تربية الأبناء.وقيلَ النهي عنه يدل على المــنع من سائر أنواع الإيذاء دلالة لفظية من حيث أهل العرف إذا قالوا : لا تـقل لفلان أف . عنوا به لا تتعرض له بنوع من أنواع الأذى كقولك : فلان لا يملكُ النقير و القطمير, فإنه يدل بحسب العرف لا يملك شيئاً ولكون النهي عن التأفف يدل على المنع من سائر أنواع الإيذا إما بالاستدلال بحرم الأدنى على حرمة الأعلى أو على إعمال "ما " بعدَ الفاء الجزائية )) (ينظر: في ظلال القرآن /سيد قطب /١٥٧/٢), وقد ثبت ذلك في قوله (فأما اليتيم فلا تقهر ) سورة الضحى آية /٩ ب.نهى ألله سبحانه وتعالى من أن يُنـَهر الوالدان والنظم مسوق للأمر بضده ألا و هو الإحسان إليهما بالقول الطيب والفعل الحسن وكل مــا يؤدي إلى البر بهما .وليسَ ذلكَ فحسب(( بل أمر تعالى بأن يخفض لهما جناح الذل ممن الرحمة(وشبه ذلك الذل بذل الطائر الذي له جناح وحذف الطائر ورمز له بشيء من لوازمه وهو الجناح على سبيل الاستــعارة المكنية))( صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم /١٣٢)وذلك في قوله ( واخفض لهما جناح الذل من الرحمـــة)٢. في قوله تعالى: (:( وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) سورة الإسراء- الآية: ٢٦أ.نهى ألله سبحانه وتعالى من التبذير بقوله تعالى (ولا تبذر تبذيرا...) (صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم /١٣٢ )_(والنظم مسوق للأمر بضده ألا وهو(( عدم بذل المال فيما لا ينبغي بحيث يتخذ طريقاً وسطاً بين الإفراط والتفريط.وقد سئل ابن مسعود رضي ألله عنه عن التبذير فقال: إنفاق المال في غير وجه حق.وعن مجاهد رضي ألله عنه :لو أنفق ماله كله في الحق ما كانَ مبذراً ولو أنفقَ (مدُاً ) في باطل كانَ ذلكَ تبذيراً )) نظم الدرر البقاعي:/٤٠٥/١١) بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) سورة الإسراء- الآية:٢٧

## المصادر

## القرآن الكريم


١. الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لأكتسابها ،أ,د,عبدالله ضيف الزحيلي ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ للهجرة للاكتساب د.عبدالله بن ضيف /٢٣-٢٤

٢. . أساس البلاغة,الإمام الكبير جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٧(ت٥٣٨)_تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود،مطبعة المدني دار الفكر ،مطبعة المدني القاهرة (١٩٩١م)

٣. التعريفات الجرجاني الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ,١٤٢٠_٢٠٠٠للميلاد،١٠٥/

٤.تفسير البحر المحيط. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) . تح : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . وشارك في التحقيق ١. الدكتور زكريا عبد المجيد ٢. الدكتور أحمد النجولي الجمل . ط١ . دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان . د.ت .

**٥. تفسير أبي السعود** . **(إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم)** . أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . د.ت

٦. ٣٣.التفسير الكبير الرازي،(ت٥٤٤_٦٠٤)للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري دار الفكرللطباعة ، الطبعة الأولى _مصر ١٩٨١

٧. . . تهذيب اللغة ، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٢٨٢_٣٧٠)دار إحياء ،بيروت لبنان

٨. جمع الجوامع /الجامع الكبير السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(٩١١هـ/١٥٠٥م)،دار الكتب العلمية بيروت _لبنان الطبعة الأولى

٩. الدر المنثورفي التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (٨٤٩هـ- ٩١١هـ)تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية

١٠. ديوان كثير عزة
١١.. صحيح البخاري/تأليف أبي عبدالله اسماعيل بن أبراهيم البخاري,ترقيم وتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ،تقديم العلامة محمد شاكر شركة ألفا للتحقيق والتأليف ,الجيزة مصر ،الطبعة الأول
١٢. .صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .دار إحاء التراث
٦٤.صفوة التفاسير العلامة محمد علي الصابوني ,دار إحياء التراث العربي
١٣. صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم, د محمود توفيق ,جامعة الأزهر( ١٤١٣/ ١٩٩٣ ),مطبعة الأمانة مصر
١٤. في ظلال القرآن ،سيد قطب ،بيروت لبنان دار الشروق ،الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، ١٤٢٥_٢٠٠٤م
١٥. **القاموس المحيط**. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت٨١٧هـ) . اعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي . ط٢ . دار احياء التراث العربي . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م
١٦. الكشف والبيان المعروف بـ(تفسير الثعالبي) (ت٤٢٧هـ)الإمام الهمام أبو إسحق المعروف بالثعالبي،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
١٧. تفسيرالكشاف:عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل,أبو القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي _ت(٤٦٧_٥٣٨) بيروت لبنان
٣٥.تفسير اللباب ينظر اللباب في علوم ال لسان العرب كتاب ،أبو جعفر بن علي ابن عادل المشقي الحنبلي تحقيق عادل أحمد ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د ت)
لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري/دار صادر بيروت
١٨. منجد الطلاب،فؤاح أرام البستاني ،الطبعة التاسعة عشر ،دار المشرق،بيروت لبنان(دت)١٩٨٦م
١٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ_١٤٨٠م ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة
٢٠.. النكت والعيون ويسمى تفيسبر الماوردي،تصنيف أبي الحسن بن وهب الماوردي البصري،مؤسسة الكتب الثقافية بيرقت لبنان ،٣٦٤_٤٥٠٠
٢١. معجم السفر من اسمه عمر:،١/٢٢٨
٢٢. **الوافي بالوفيات** . صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ) . تح : س . ديدرينغ وفرانز شنايزيتسبادن . ١٣٨٩هـ . ١٩٧٠م .

☐ Sources

*Holy Quran

**1.** Virtuous ethics rules and starting points for their acquisition, Prof. Dr. Abdullah Dhaif Al-Zuhaili, Agency for Publications and Scientific Research Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance Saudi Arabia 1429 for migration for acquisition Dr. Abdullah bin Dhaif / 23-24
**2.** The basis of rhetoric - the great imam Jar Allah Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari 7 (d. 538) _ investigated by Mr. Abdul Rahim Mahmoud - Al-Madani Press - Dar Al-Fikr - Al-Madani Press - Cairo (1991 AD)
3. Definitions Al-Jurjani Al-Sharif Abi Al-Hassan Ali bin Mohamed bin Ali Al-Husseini Al-Jurjani - Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut Lebanon - 1420_2000 AD - / 105
4. Interpretation of the ocean sea Mohamed bin Yusuf famous Abu Hayyan Andalusian (d. 745 AH) Tah: Sheikh Adel Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Mohamed Moawad and participated in the investigation 1 Dr. Zakaria Abdul Majeed 2 Dr. Ahmed Al-Najouli Al-Jamal 1st Edition Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut / Lebanon D0T.
**5. Interpretation of Abi Al-Saud (Guiding a sound mind to the merits of the Noble Qur'an)** Abu Al-Saud Mohamed bin Mohamed Al-Emadi (d. 982 AH) House of Revival of Arab Heritage Beirut D0t
6. 33. Tafsir al-Kabir al-Razi, (d. 544-604) by Imam Mohamed al-Razi Fakhr al-Din Ibn al-Allama Zia al-Din Omar known as Khatib al-Rai Dar al-Fikr for printing, first edition _ Egypt 1981
7. . Refinement of the language, Abi Mansour Mohamed bin Ahmed Al-Azhari (d. 282_370), Dar Ihya, Beirut Lebanon
8. Collection of mosques / Great Mosque Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH / 1505 AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut _Lebanon first edition

9. Al-Durr Al-Manthoor in the interpretation of the maxim by Jalal Al-Din Al-Suyuti (849 AH - 911 AH) investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar Center for Research and Islamic Arabic Studies

10. Diwan Kathir Azza

11.. Sahih Al-Bukhari / written by Abi Abdullah Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari - numbering and investigation by Sheikh Mohamed Fouad Abdel Baqi - presented by the mark Mohamed Shaker Alpha Company for Investigation and Authorship - Giza Egypt - first edition

12. Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, Dar Ihya Al-Turath

64.Elite interpretations of the scholar Mohamed Ali Al-Sabouni, House of Revival of Arab Heritage

13. The image of the command and prohibition in the Holy Quran , Dr. Mahmoud Tawfiq, Al-Azhar University (1413/1993), Al-Amana Press Egypt

14. In the Shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb, Beirut Lebanon Dar Al-Shorouk, thirty-fourth legal edition, 1425_2004 AD

15. **The surrounding dictionary** Majd al-Din Mohamed ibn Yaqoub al-Firouzabadi (d. 817 AH) Prepared and presented by: Mohamed Abdul Rahman Al-Marashli - 2nd Edition - House of Revival of Arab Heritage 1424 AH - 2003 AD

16. Disclosure and statement known as (Tafsir al-Thaalbi) (d. 427 AH) Imam al-Hammam Abu Ishaq known as al-Thaalbi, House of Revival of Arab Heritage Beirut Lebanon

17. Interpretation of the Scout: On the facts of the download and the eyes of gossip in the faces of interpretation, Abu al-Qasim Jar Allah Mahmoud Ibn Omar al-Zamakhshari al-Khwarizmi _ (467_538) Beirut Lebanon

35.Interpretation of the pulp looks at the pulp in the sciences of the tongue of the Arabs book, Abu Jaafar bin Ali Ibn Adel Al-Mashqi Al-Hanbali investigation by Adel Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut Lebanon, (dt)

Lisan Al Arab - by Imam Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Mohamed bin Makram Ibn Manzoor Al-Afriqi Al-Masry / Dar Sader Beirut

18. Munjed Al-Talaba, Fawah Aram Al-Bustani, nineteenth edition, Dar Al-Mashreq, Beirut Lebanon (dt) 1986

19. Nazm Al-Durar in proportion to verses and surahs, by Imam Burhan al-Din Abi al-Hasan Ibrahim bin Omar al-Beqai (d. 885 AH - 1480 AD) Islamic Book House Cair

20.. Jokes and eyes and is called Tvisber Al-Mawardi - classified by Abu Al-Hassan bin Wahb Al-Mawardi Al-Basri - Cultural Books Foundation Birat Lebanon - 364_4500

21. Dictionary of travel from his name Omar:,1/228

22. **Al-Wafi with deaths** Salah al-Din al-Safadi (d. 764 AH) Tah: S. Didring and Franz Schneisitsbaden 1389 AH 1970 AD